

## ميراث الحمل | شرح زاد المستقنع | د. عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

وعندنا الورثة وعم ابو حمد نقسم هذه التركة ست مرات المرة الاولى على اساس الحمل ميت التقدير الثاني ذكر التقدير الثالث انشي وتقدير الرابع ذكر وانشى يعني توأم تقديري الخامس - 00:00:01

ذكرین والتقدير الخامس ونقسمها ونصح اذا احتجت للتقسيم عندنا هنا لو اعتبرناه ان هذا ميت عندنا تركة الورثة ام وعم والعم الباقي اصل المسألة ثلاثة واحد بص هناك ثم ننتقل للتقدير الثاني وهو ذكر - 00:00:56

على اساس التركة ام هو ابن هنا يكون ابن ام عم ابن المسألة ستة السادس واحد والعم محجوب خمسة وهنا الحمل التقدير الثالث انشي عاساس انها بنت وعم بنت - 00:01:42

المسألة ستة السادس والعم الباقي والبنت النصف سدس واحد والبنت النصف ثلاثة النصف ثلاثة الباقي اثنان نقسم المسألة على اساس انه ذكر وانشى يعني ابن وبنت هذا يسكت شوي الام تأخذ السادس - 00:02:34

وابن وبنت عصبة باقي المسألة ستة سدس واحد اثنين ثلاثة ذكرین يعني ابن وابن وعم الام لها سدس واحد البقية والعم يسقط واحد ثلاثة التصحيح بعدين اثنين سدس وهنا بنت - 00:03:55

وبنت ابو عم المسألة ستة سدس واحد وبنت وبنـتـ الثلـثـيـن ستـةـ تقـسـيمـ ثـلـثـةـ ضـرـبـ اـثـنـيـنـ اـرـبـعـةـ هـنـاـ اـثـنـيـنـ وـهـنـاـ اـثـنـيـنـ وـالـبـاقـيـ العـمـ واحد فلو نظرنا بين النسب الرابع هنا عندنا - 00:05:06

واحد وعم في التقديرتين هذی. ذکرین واحد العم محجوب وابن وابن اثنين واحد واحد يشيل اثنين والمتبقي ستة خمسة يكون في انكسار اثنين وخمسة ستة واثنين طلع اثنت عشر المسألة اثنت عشر ثم صحتها - 00:05:43

واحد واثنين يكون اثنين خمسة اثنين عشرة لكل واحد ميسير عشرة ذکرین ثم ننظر بالنسبة للرابع بين المسائل هذی اصل مسألة وما صحتها هنا عندنا واحد ثلاثة ذكر وانشى الابن يأخذ اثنين والبنت واحد - 00:06:20

والمتبقي خمسة مسوی عندنا الرؤوس ثلاثة ستة في ثلاثة المسألة هذی ثم نطبع و هنا يكون الام تأخذ ثلاثة هنا خمسة ثلاثة خمسطعش يكون عشرة وخمسة ابن عشر اسهم اول بنت خمسة - 00:07:00

وننظر بين هذی وصول المسائل لون ازرق هذی قسمة معتادة. الجديد ننظر بين هذه اصول المسائل او مصحها بالنسبة عندنا ثلاثة وستة وستة ستة مماثل نأخذ واحد ستة وثلاثة في نقل كبير ستة - 00:07:34

وعندنا ستة وستة هنا مثلا اخذ واحد وعندنا ثم نطبع واثنت عشر بينهما توافق ولا لا اقل رقم النصف اثنين تقسيم اثنين ستة ستة ضرب ثم نطبع منه وثمانين لا في غلط مية وتمانية - 00:08:07

في غلط تقسيم ستة كم يطلع الناتج؟ ستة وثلاثين مية وستة وثلاثين. ستة وثلاثين يطلع ستة وثلاثين الجامعة ستة وثلاثين ثم نقسم ستة وثلاثين هذی على كل واحد من سهام عندنا سهام خرجت ستة وثلاثين - 00:08:40

الجامعة ستة وثلاثين تقسيم ستة كم؟ ستة هذا جزء جزء السحب تقسيم اثنت عشر ثلاثة ستة وثلاثين تقسيم ثم نطبع منه وستة وثلاثين تقسيم ستة ستة تقسيم ستة ستة او ستة وثلاثين تقسيم ثلاثة - 00:09:17

ثم نضرب عندنا هذا واحد اثنت عشر الام وهذا واحد في ستة ستة وهذا واحد وستة ستة واحد وثلاثة لاثنين ستة ثلاثة ستة واحد ستة ستة اقل عدد كم ستة - 00:09:44

نعطي الام ستة لانه بال毅قين العم عندنا هنا لا يرث وهنا لا يرث وهنا واحد في ستة ستة صفر وما نعطيه شي وهذا عندنا

الحمل صفر اثنعش وهذا - 00:10:06

خمسة الحمل نحتاط نعطيك الافر خمسة ضرب ستة هاي ثلاثة وثلاثين وثلاثة ضرب ستة التمنطعشر وهنا خمسطعشر ضرب اثنين ثلاثة وعشرة بثلاثة وثلاثين واربعة ضرب ستة اربعة وعشرين الافر كم؟ ثلاثة - 00:10:35

ونوقف للحمل ثلاثة هذا نسميه الموقوف ثلاثة ولو عندنا التركة ستة وثلاثين الف والورثة عن ام وعم نقول الام خذى ستة الاف ريال وانت يا عم ما نعطيك شيء حتى يتبيّن الحمل ما هو - 00:11:05

والحمل ونوقف مبلغ ثلاثة اه ثلاثة سهم هنا ثلاثة الف حتى يتبيّن الحمل. اذا تبيّن ان الحمل مثلاً الذكر نعطيه ثلاثة ويتبيّن ان الحمل انتي وثلاثة في ستة تمانطعشر نعطيها تمانطعشر الف - 00:11:35

ونقسم الباقي على الام والعم واضح وكذلك ذكر انتي الامر لو خرج ولبنان والبنتير وهكذا واضح لكم هذه الورثة هؤلاء الورثة ام وعم محمد كان الميت من هو؟ ماتت عن امها الحامل - 00:12:05

عمي ها نقسم على نضع ستة تقدير اما الحمل ميت او ذكر او انتي او ذكري او ذكر وانتي نقسم على هذا الاساس تقدير واذا قسمناها ننظر بالنسب الاربعة بين اصول او مصح المسائل - 00:13:08

عندنا ثلاثة وستة وستة واثعش وستة وثمان طعشر عندنا اثنعش وثمان طعشر بينهما موافقة متفقان في النص بعد ذلك ننظر بنسب الاربع وما خرج هو الجامعة بين المسائل ستة نقسم الجامعة - 00:13:43

على اصل كل مسألة او مصلحها ستة وثلاثين قسيم ثلاثة اثنا عشر. وكذلك الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ثم بعد ذلك نظرب سهم كل وارت في جزء سهم مسأله وواحد في اثنعش اثنعش - 00:14:19

واثنين يصير في اثنعش اربعة وعشرين والحمل صفر لانه ميت. ما نعطيه شي ثم ننتقل التقدير الثاني النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ونظر في سهمه واحد ستة ستة - 00:14:48

والحمل صفر وخمسة في جزء السهم ثلاثة. وكذلك على التقدير الثالث نفس الشيء نظر في جزء السهم وكذلك الرابع وكذلك التقدير الخامس. وكذلك التقدير السادس نفس الطريقة ثم بعد ذلك نظر - 00:15:03

للاقل عندنا الام التقدير الاول عدد سهامها اثنعش التقدير الثاني ستة ستة وستة وستة الاقل هو ستة نعطي الام ستة اسهم العم ايضاً اعطيه الاقل على تقدير الحمل ميت له اربعة له اربعة وعشرون سهما - 00:15:25

واذا كان ذكر ما نعطيه شيء واذا انتي نعطيه اثنعش ساعة واذا ذكر ذكران صفر وستة على الاقل صفر نعطيه صفر ما نعطيه ما نورث العم شي ثم نظر الحمل - 00:16:00

ونعطيه الافر من ذكريين او انتيدين هنا اذا كان انتيدين عدد سهامهم اربعة وعشرين واذا كان ذكر وانتي ثلاثة. اي اكثر ثلاثة ونأخذ ثلاثة ويكون هذا موقف اخرج ذكر وانتي نعطيهم - 00:16:20

والعامة يبقى كما هو ليس له شيء لها شيء واذا تبيّن انه انتي نعطيهم على هذا التقسيم. واذا كان للذكر الذكريين على هذا التقسيم وانتي على هذا التقسيم وذكر على هذا التقسيم. واذا ميت يكون - 00:16:54

هذا التقسيم ايضاً يقول لماذا قال ذاكرين او اثنين ولم نقل ذكورا او اثنا بالجمع ذكرنا لكم لأن الغالب في نساءبني ادم نساء بنات ادم الحمل يكون بتتوأم - 00:17:12

ذكريين او ذكر وانتي او انتيدين يوجد لكن قليل او نادر ونعمل بالكثير وهو اذا كانت التوأم مشكل بعد هذا الحمل ثبت جنس الحمل بالطبع الحديث فهل نحل بهذه الطريقة ثقة يعني قصده قبل خروجها من بطن امه؟ لا - 00:17:43

سيأتي ان شاء الله الدرس اللي بعد القادر علامات توريث اه الحمل اذا استهل صارخاً لا بد يكون يخرج حياً لكن ولا نقسم التركة هو في بطن امه هاي من علامات الحياة - 00:18:22

عطاس ولا كله صراخ او اختلاج او حركة يقول ليس من النادر ان يخرج ذكران نخرج ذكريين وانتيدين لا ما هو نادر النادر اكتر ان المرأة تلد ثلاثة مثلًا هذا نادر اربعة نادر - 00:18:43

لكن يوجد وليس بنادر نعم هل يعد توزيع الارث؟ نعم هو سيأتي هو درس بكرة الذك احنا عطيناكم بس اليوم مقدمة بسيطة ولا  
نستطيع ان نقسم التركة الا بشارة ما لم تحفظونه - 00:19:16

يقول هل الطريقة في اه قسمة مياه الحمل هذه احسن مختصرة. وهي معرفة عدد الحمل وان كان اثنين مثلا قدرن تقديرات فقط  
تقديران فقط ميز سكرين واثنين ذكر او انتي وان كان واحد - 00:19:57

اولا معرفة ما في بطن الجنين بعد اولا قبل دخول الجنين الشهر الخامس لا احد يعرف ما هو الذي في البطن حتى الملائكة ما تعرفون  
حتى ملك الاراحم ما يعرفه - 00:20:14

الجنين في بطن امه ثم اربعين يوما يعني مئة اشهر يعني مئة وعشرين يوما يأتي الملك لربه ذكر انتي كتب رزق اجله عمله  
شقي او سعيد فالى الان مغيب وحكي عن ملكي - 00:20:51

فاما الله عز وجل امر الملك عن هذه الامور الاربعة علم الغيب زاد وعليه الاطباء بالاجهزة الحديثة يعرفونه ذكر او انتي لأن الغيب زال  
لكن قبل ما يعرفون ابدا ابدا - 00:21:27

واو قبل مئة وعشرين يوم قال الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله وهذا في الغالب قد ينقص قليل وزد قليل الا لم لا تشعر باي حركة في  
بطنه اذا نفح في الجنين - 00:21:52

تشعر بحركة الجنين في البطن حتى تضعه اذا لم يتم المقصود انا قبل مئة وعشرين يوم لا احد يعرف لا اجهزة حديثة ولا غيرها بعد  
مئة وعشرين يوم يعتبر حسب دقة الاجهزة احيانا يصيرون - 00:22:15

واحيانا يخطئون قد يقولون هذا واحد فقط ويتبين اكثر والعكس الا هو ما صار عليه العلماء قبل وجود هذه الاجهزة الحديثة  
الحمل في هذه المسألة على انه اخ الميت او ابن الميت - 00:22:35

حامل من ابيه يقول ما هو القول الراجح في توريث الحمل بين اقوال المذاهب الاربعة ما اعرف يا خي وهذا يقدر كذا كذا البقية الله  
عز وجل يتولى امره يقول اه - 00:23:05

حتى يستمر حمل هل من حين تيقن وجود حمل او من الشر الاول وان لم يعلم ستة اشهر بعد ذلك نعرف انه هو من من الزوج  
بالحمل ام لا - 00:24:01

ولد اقل من ستة اشهر من موت المؤرث وقل ليس منه لا يوجد ستة اشهر جنين يولد يعني لو مات الزوج محرم بعد شهر ستة  
فصاعدا نقول ممكن الحمل منه - 00:24:30

يقول حملة مشوه هل يجوز اه اسقاطه اذا نفخت الروح في الجنين بعد تمام اربعة اشهر ودخل في الخامس خلاص هذا حكمه من  
حيث الجنائية وهذا حكمه مثل حكم العمرة اربعين سنة وستين سنة - 00:25:08

ولا يجوز اسقاطه قبل ما تنفس فيه الروح بعض العلماء يقول له قبل اربعين يجوز ما زال نطفح وبعضهم يقول ما لم تنفس به الروح لم  
يدخل في الشهر الخامس يوجد اسقاطه - 00:26:21

يعني اذا تم مثلا الجنين ستة اشهر وقال الاطباء انهم شوهوا نسقته لا يسقط حرمته اصبح انسان ويصلى عليه ويسمى يعني لو  
خمسة شهور وعشرة ايام نسميه نعقة شاتين - 00:26:47

ونصلی عليه وندهنه في مقابر المسلمين قبل ما نصلی عليه ولا نسميه لنا قطعة الحب صغيرة سقطت ولا يعتبر نفاس للمرأة ايضا  
اسألكم واحد يسأل يقول كيف خرجت ستة وثلاثين - 00:27:20

عندي ثمنطعش اية فقط رقم اثنين ها طيب بعدين ثمنطاش اثنين كم بعدين ثمنطاش ضرب ستة كم تسعة اطنعش كم  
ثمانية نعم ايش تقول؟ صح ها وش تقول ستة - 00:27:56

يلا اطنعش تقسيم ستة اثنين تقسيم الدم الفين وتمتناش ستة وتلاتين. اي نعم هذا ضرب اثنين اثنين ضرب ثمنطعش. وهنا  
تمتناش تقسيم. ستة ثلاثة هنا ثمانطعش ثمنطعش كم ستة ستة يساوي ثلاثة ثلاثة وثلاثة ضرب اطنعش ستة وثلاثة - 00:29:09

- 00:29:56